- **الملاحظة 24: غياب وظيفة الإفتحاص الداخلي**، حيث لم يتم إدراج مصلحة التدقيق الداخلي بالهيكل التنظيمي على مستوى إدارة الجماعة، مما يحول دون إجراء أي تقييم دوري لمنظومة الرقابة الداخلية ومن ثمة اقتراح أنشطة الرقابة المناسبة؛

جواب الجماعة:

وتجدر الإشارة أن الجماعة واعية كل الوعي بأهمية هذه الوظيفة ودورها في تقييم الأداء الجماعي حيت تم اتخاذ مقرر جماعي يقضي بإحداث مكتب الإفتحاص والتدقيق الداخلي خلال الدورة.....، وتعيين ثلاث أطر لهذه الغاية مع إخضاعهم للتكوين في هذا المجال، إلا أنه نظرا لإحالة أحد الأطر المعينة بالمكتب المذكور على التقاعد، إضافة إلى الخصاص في الأطر الذي تعرفه الجماعة، ولضرورة العمل، تم تعيينهم ببعض المصالح الأخرى، وبهذا تم إدراج مكتب التدقيق الداخلي بالهيكل التنظيمي الجديد، تم اقتراح إطارين (مهندس ومتصرف) من أجل الاستفادة من التكوين الخاص بالإفتحاص الداخلي حتى يتمكنا من ممارسة هذه المهام بكل مهنية.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ لجنة التدقيق بعين الاعتبار الإجراءات المزمع اتخاذها من طرف مصالح الجماعة وتشيد بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظاتها.

- **الملاحظة 25: غياب تحديد وتوصيف وتوثيق أنشطة الرقابة** التي تمارس بكيفية ارتجالية في ظل غياب دلائل للمساطر تحدد مختلف الأنشطة والمهام وتقيم فعاليتها ومدى انعكاسها على ضبط المخاطر، مما يجعل من الصعب تحقيق قواعد التقسيم السليم للاختصاصات وتحديد المسؤوليات وإرساء المراقبة المتبادلة بين المصالح من أجل ضمان الفعالية والنجاعة في الأداء؛

جواب الجماعة: جاء هذا نتيجة حتمية لتعليق مهام مصلحة الإفتحاص الداخلي للأسباب السالفة الذكر.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ لجنة التدقيق بعين الاعتبار الإجراءات المزمع اتخاذها من طرف مصالح الجماعة وتشيد بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظاتها.

- **الملاحظة 26: غياب تقارير دورية عن الأنشطة التي تقوم بها كل مصلحة على حدة**، حيث لم تسجل اللجنة وجود أية تقارير حول سير عمل الإدارة وتوجهها لرئيس المجلس قصد الدراسة والتقييم؛

جواب الجماعة:

تقوم بعض المصالح بالجماعة بتقارير دورية لأنشطتها (المصالح المالية والتعمير) وسيتم تعميمها على جميع المصالح.

تعقيب لجنة التدقيق:

تأخذ لجنة التدقيق بعين الاعتبار الإجراءات المزمع اتخاذها من طرف مصالح الجماعة وتشيد بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظاتها.

- **الملاحظة 27: قصور في تنظيم مهمة الأرشيف إذ تعتمد كل مصلحة على نمط خاص بها في تخزين الملفات**، مع تسجيل غياب مسطرة تحدد الإطار العام المنظم لأرشفة الملفات حسب كل مجال تسيير على حدة، حيث لم يتم إعداد جدول زمني يحدد آجال حفظ الأرشيف حسب أهمية ونوعية الوثائق بالإضافة إلى غياب تحديد طريقة حفظه.

جواب الجماعة:

فبخصوص عملية تنظيم مهمة الأرشيف، فإن كل مصلحة تعتمد على نمط خاص بها في حفظ وتخزين الملفات، في انتظار تهيئ المقر الذي تم إحداثه بقبو الملحقة الإدارية الثالثة كمصلحة للأرشيف ملائم للجماعة يمكنها من تجميع وتخزين ملفات جميع المصالح.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتسجل اللجنة ما جاء في جواب مصالح الجماعة مؤكدة على ضرورة التسريع بإحداث أرشيف منظم يشمل كافة مصالح الجماعة.

I.4.1. المعلومات والتواصل

تم تقييم هذا النظام من خلال دراسة جهازه الداخلي والخارجي وكذا تنزيله حسب كل مجال على حدة، وأسفرت دراسة هذا الجانب على وجود اختلالات في التواصل في بعديه الداخلي والخارجي:

- **الملاحظة 28: نقص في مجال التواصل الداخلي**، تعرف الجماعة خصاصا في تدبير المعلومة التقنية والإدارية وتبادلها بين المصالح في غياب بعض الأليات كالاجتماعات الداخلية الدورية، استعمال وسائل الاتصال الرقمية والمراسلات الداخلية؛

جواب الجماعة: في إطار المراسلات الداخلية تم إنشاء بريد الكتروني خاص بكل مصلحة قصد تبادل المعلومة المطلوبة بين المصالح

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ لجنة التدقيق بعين الاعتبار الإجراءات المزمع اتخاذها من طرف مصالح الجماعة وتشيد بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظاتها.

- **الملاحظة 29: افتقار مصالح الجماعة إلى وحدة أو بنية تنظيمية باختصاصات واضحة**، يعهد إليها الإشراف على ترسيخ آليات التواصل الخارجي، وذلك من أجل تسهيل تبادل المعلومة بين الوحدات الإدارية ربحا للوقت والمجهود؛

جواب الجماعة: لقد عمل الهيكل التنظيمي الجديد على إعادة توزيع الوحدات الإدارية مما سيتضح معه البنية التنظيمية التي تنجم عنها فرز وتوضيح الاختصاصات وتفادي تداخلها.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتأخذ لجنة التدقيق علما بإيضاحات الجماعة.

- **الملاحظة 30: عدم اعتماد أي دليل أو مذكرة داخلية تحدد الإجراءات التنظيمية والآليات العملية لتنظيم عمليات التواصل**، فضلا عن غياب تحديد وتوثيق آليات التنسيق في تبادل المعلومات مع المصالح الخارجية، مما يفرض اللجوء إلى طلب المعلومات في كل مرة بواسطة المراسلات الإدارية، الشيء الذي يحد من سرعة التنسيق وتبادل المعلومات؛

جواب الجماعة:.....سيتم تدارك هذا الأمر مستقبلا.....

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ لجنة التدقيق بعين الاعتبار الإجراءات المزمع اتخاذها من طرف مصالح الجماعة وتشيد بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظاتها.

- **الملاحظة 31: غياب برنامج وسياسة واضحة لتعزيز التواصل الخارجي**، حيث أن المجلس لم يقم خلال سنتي 2016 و2017 بعقد لقاءات تواصلية مع الساكنة والرأي العام المحلي قصد تقريبهم من المؤسسات التنفيذية والتعريف بمشاريع الجماعة ورصد الأولويات في نطاق تشاركي وممنهج؛

جواب الجماعة:

في إطار التواصل الخارجي عمدت الجماعة إلى إحداث مكتب للشكايات يعهد إليه بتلقي شكايات المرتفقين ومعالجتها. كما تم تشكيل لجنة للتواصل سواء المباشر أو عن طريق مختلف الوسائط المعلوماتية (إنشاء صفحة على الفيسبوك، https://www.facebook.com/communedebenimellal//)

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتشيد لجنة التدقيق بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظاتها من خلال إحداث مكتب للشكايات خلال سنة 2019.

- **الملاحظة 32: عدم تفعيل مقتضيات المادة 277 من القانون التنظيمي التي تنص على وجوب النشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية للقرارات التنظيمية الصادرة عن رئيس مجلس الجماعة** لاسيما القرارات المتعلقة بتنظيم الإدارة وتحديد اختصاصاتها وقرارات تحديد سعر الأجور عن الخدمات وقرارات التفويض والقوائم المحاسباتية والمالية، حتى يسهل الاطلاع عليها من طرف المعنيين بالأمر.

جواب الجماعة:

سيتم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظة لجنة التدقيق وذلك بالنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية للقرارات التنظيمية الصادرة عن رئيس مجلس الجماعة.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ لجنة التدقيق بعين الاعتبار الإجراءات المزمع اتخاذها من طرف مصالح الجماعة وتشيد بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظاتها.

بخصوص آليات التواصل على المستوى الداخلي:

- **الملاحظة 33: قصور في تدبير المعلومة التقنية والإدارية وتبادلها بين المصالح** في غياب أدنى شكل من أشكال التواصل بما في ذلك المراسلات الداخلية، مما يحد من نجاعة الأداء الإداري ويؤدي إلى التأخر في البت في بعض الملفات لاسيما المتعلقة منها بالمنازعات القضائية والتي تستدعي نوعا من الاستعجال في معالجتها؛

جواب الجماعة:

في إطار المراسلات الداخلية تم إنشاء بريد إلكتروني خاص بكل مصلحة قصد تبادل المعلومة المطلوبة بين المصالح، إلا أن أغلب المصالح لا تعتمد هذا الشكل في التدبير، وسيتم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظة لجنة التدقيق من أجل تحسين تدبير المعلومة التقنية والإدارية وتبادلها بين المصالح.

تعقيب لجنة التدقيق:

تأخذ لجنة التدقيق بعين الاعتبار الإجراءات المزمع اتخاذها من طرف مصالح الجماعة وتشيد بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظاتها.

- **الملاحظة 34: عدم تحديد الإجراءات التنظيمية المتعلقة بعمليات التواصل والتنسيق على مستوى المجالات التدبيرية**، حيث لا يتم إشراك الموظفين المعنيين أثناء دراسة عدد من الملفات، بل يبقى التواصل رهينا بما تقتضيه حاجيات معالجة كل ملف أو نشاط على حدة؛

جواب الجماعة:

تقوم المديرية العامة بعقد اجتماعات أسبوعية مع رؤساء الأقسام لدراسة عدد من الملفات، إلا أن هذه الطريقة لم تحقق النتائج المطلوبة، وسيتم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظة لجنة التدقيق بتحديد الإجراءات التنظيمية المتعلقة بعمليات التواصل والتنسيق على مستوى المجالات التدبيرية.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ لجنة التدقيق بعين الاعتبار الإجراءات المزمع اتخاذها من طرف مصالح الجماعة وتشيد بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظاتها.

- **الملاحظة 35: عدم تسليم نسخ من محاضر الدورات لكل عضو كما تنص على ذلك المادة 273 من القانون التنظيمي للجماعات والمادة 90 من القانون الداخلي** التي نصت على تسليم رئيس المجلس لكل عضو بصفة مباشرة نسخة من المحاضر فور إعدادها مع الإشهاد بالتوصل. كما تبين تقديم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريرا إخباريا للمجلس حول الأعمال التي قام بها في إطار الصلاحيات المخولة له في المادة 106 من القانون التنظيمي 113.14؛

جواب الجماعة: يتم طبع العدد الكافي من محاضر الدورات ووضعها رهن إشارة جميع أعضاء المجلس الجماعي بمصلحة كتابة المجلس.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتأخذ لجنة التدقيق علما بإيضاحات الجماعة.

- **الملاحظة 36: ضعف البنية الموجهة لتأمين التواصل مع الخارج، رغم توفر المجلس على موقع إلكتروني وصفحة على موقع التواصل الاجتماعي** واللذان أوكلت مهمة تنشيطهما إلى المجلس وكتابة الرئيس اللذان يستحوذان على التغطية الإعلامية لأنشطة الجماعة وإعلام الساكنة بمختلف المشاريع والأوراش الجماعية؛

جواب الجماعة: سيتم توسيع مهمة تنشيط الموقع الإلكتروني وصفحة الموقع الاجتماعي الخاصين بالجماعة ليشمل الخلية المكلفة بالتواصل والعلاقات العامة التابعة للمدير العام للمصالح.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ لجنة التدقيق بعين الاعتبار الإجراءات المزمع اتخاذها من طرف مصالح الجماعة وتشيد بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظاتها.

- **الملاحظة 37: ضعف فعالية الخلية المكلفة بالتواصل والعلاقات العامة التابعة للمدير العام للمصالح رغم وفرة الموظفين المشتغلين بها (4 موظفين)؛**

جواب الجماعة: تم إحداث الخلية المكلفة بالتواصل والعلاقات العامة مؤخرا وتنظيم دورات تكوينية خاصة بالموظفين التابعين لها، وسيتم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظة لجنة التدقيق وذلك بجعل هذه الخلية أكثر فعالية.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ لجنة التدقيق بعين الاعتبار الإجراءات المزمع اتخاذها من طرف مصالح الجماعة وتشيد بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظاتها.

- **الملاحظة 38: صعوبة ولوج المرافق الجماعية من طرف المرتفقين في ظل غياب مكتب لاستقبال وإرشاد المرتفقين وعدم وجود لوحات تشويرية للإشارة إلى مختلف الأقسام والمصالح.**

جواب الجماعة:

قامت الجماعة خلال هذه السنة (2019) بإعادة تنظيم الشباك الاستقبال والإرشاد وكذا مشروع عمليات التشوير، بناء على دليل الاستقبال والإرشاد المعد لهذه الغاية وحدد مدخل الجماعة كممر لهذا الشباك، وسيتم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظة لجنة التدقيق لتيسير عمليات ولوج المرافق الجماعية من طرف المرتفقين.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ لجنة التدقيق بعين الاعتبار الإجراءات المزمع اتخاذها من طرف مصالح الجماعة وتشيد بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظاتها.

I.5.1. القيادة

مكنت دراسة نظام القيادة المعتمد بالجماعة الترابية لبني ملال من الخروج بالملاحظات التالية:

- **الملاحظة 39: عدم تبني نظام التدبير بحسب النتائج، فضلا عن غياب منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد الأهداف المراد تحقيقها ومؤشرات الأداء الجيد المتعلقة بها.**

جواب الجماعة: سيتم اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل العمل بهذه التقنية.

تعقيب لجنة التدقيق: تشيد لجنة التدقيق بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظاتها.

I.2. الرقابة المتعلقة بالميزانية

طبقا لمقتضيات الفصل 105 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. تتكون محاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها من محاسبة عامة ومحاسبة المواد والقيم والسندات ومن محاسبة إدارية ومحاسبة الميزانية. غير أنه في غياب محاسبة عامة وجب على الجماعات المحلية مسك محاسبة إدارية ومحاسبة متعلقة بالميزانية.

I.2.1. تنظيم وظيفة الميزانية

إن الهدف من دراسة هذا الجانب هو التأكد من مدى مطابقة تنظيم تدبير الميزانية للنصوص التنظيمية المعمول بها واستجابتها للمهام المخولة للجماعة. وتتوفر جماعة بني ملال على مصلحة مكلفة بالميزانية وأخرى مكلفة بالمحاسبة يشتغل بهما 4 موظفين لكل منهما دون التوفر على نظام توصيف للوظائف حتى يتم الفصل بين عمل هؤلاء الموظفين، اللذين يقومون بشكل متداخل بالعمليات المرتبطة بهما.

يتكلف مكتب المجلس بإعداد الصيغة الأولى من مشروع الميزانية، بعد أخذ جميع المعلومات من المصالح الجماعية المختصة، حيث يحدد الاعتمادات السنوية التي تتم دراستها من طرف اللجنة الدائمة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة التي تختص، حسب القانون الداخلي، بالمساهمة في دراسة وإعداد مشروع الميزانية.

وقد وقفت لجنة الإفتحاص في هذا الإطار على الملاحظات التالية:

- **الملاحظة 40: عدم إشراك المصالح المعنية في تهييئ وتحديد تقديرات الميزانية**، حيث لاحظت لجنة التدقيق غياب مصلحة الميزانية عن تدبير مسلسل إعداد الميزانية واقتصار مهمتها على تحميل المعطيات الميزانياتية على برنامج التدبير المندمج للنفقات (GID) دون الاهتمام بالعمليات الأخرى لتدبير أمثل للميزانية؛

جواب الجماعة:

نظرا للوضعية المالية للجماعة، وبعد وضع التقديرات الخاصة بالمداخيل بناء على المداخيل المحققة خلال السنوات السابقة مع الرفع من الفصول التي تعرف تعديل القرار الجبائي أو توسيع المجال الضريبي بخصوصها، يتضح أن التقديرات المتعلقة بالمصاريف عرفت عدة إكراهات، حيث أن المصاريف الإجبارية (الموظفين، قطاع النظافة، مصاريف الماء والكهرباء، الأحكام....) تستحوذ على النسبة الكبيرة من الاعتمادات، وذلك بإشراك المصالح المعنية بهذا النوع من المصاريف، وهذه العملية لا تتطلب مجهودا من مصلحة الميزانية.

تعقيب لجنة التدقيق:

تم تأكيد الملاحظة وتأخذ لجنة التدقيق علما بإيضاحات الجماعة مشددة في نفس الوقت على الدور الإشرافي والرقابي لمصلحة الميزانية في تدبير مراحل إعدادها.

- **الملاحظة 41: الاعتماد الكلي على نظام التدبير المندمج للنفقات GID في غياب نظام معلوماتي بديل وفعال:** سجلت اللجنة بهذا الخصوص افتقار المصلحة المكلفة بالميزانية لأدوات حديثة في تدبير الميزانية، حيث يتم الاعتماد أساسا على نظام التدبير المندمج للنفقات، في غياب برنامج معلوماتي ذاتي يضطلع بهذه المهمة ويسهم في تبادل ووصول المعلومة إلى مختلف المصالح المعنية؛

جواب الجماعة: سيتم اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل العمل بهذه التقنية.

تعقيب لجنة التدقيق: تشيد لجنة التدقيق بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظاتها.

- **الملاحظة 42: غياب دلائل مساطر لتحديد كيفيات إعداد وتهييئ الميزانية،** إذ لوحظ بهذا الخصوص عدم توفر مصلحة الميزانية المكلفة بتجميع المعطيات المتعلقة بالميزانية على دليل للمساطر يحدد بكيفية دقيقة الإجراءات العملية الكفيلة بتدبير أنجع لهذه العملية وتأطيرها، مما يحد من التدبير الفعال لهذه الوظيفة.

جواب الجماعة:

نظرا للوضعية المالية للجماعة، وبعد وضع التقديرات الخاصة بالمداخيل بناء على المداخيل المحققة خلال السنوات السابقة مع الرفع من الفصول التي تعرف تعديل القرار الجبائي أو توسيع المجال الضريبي بخصوصها، يتضح أن التقديرات المتعلقة بالمصاريف عرفت عدة إكراهات، حيث أن المصاريف الإجبارية (الموظفين، قطاع النظافة، مصاريف الماء والكهرباء، الاحكام....) تستحوذ على النسبة الكبيرة من الاعتمادات، وذلك باشراك المصالح المعنية، كما يتم الاعتماد على الدورية الوزارية التي تتوصل بها الجماعة والتي ترسم الخطوط العريضة الواجب اتباعها لإعداد الميزانية.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتأخذ لجنة التدقيق علما بإيضاحات الجماعة.

2.2.1. التخطيط والبرمجة

ارتكز تحليل التخطيط والبرمجة المتعلقين بالميزانية على الجوانب الخاصة بالإعداد والتأشير وتعديل ميزانية الجماعة. وقد كشف هذا التحليل على الملاحظات التالية:

- **الملاحظة 43: عدم إعداد ميزانية الجماعة على أساس برمجة تمتد على ثلاث سنوات** بالنسبة لمجموع موارد ونفقات الجماعة خلافا للمادة 183 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات؛

جواب الجماعة: يتم إعداد برمجة ثلاث سنوات وتكون ضمن الوثائق المرفقة والضرورية للتأشير على الميزانية من طرف السلطات المختصة.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتسجل اللجنة ما جاء في جواب مصالح الجماعة مؤكدة على عدم مد اللجنة بأي وثيقة متعلقة بالبرمجة الثلاثية السنوات.

- **الملاحظة 44: عدم إعداد مشروع النجاعة Projet de performance** من طرف الأمر بالصرف لتقديمه للجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة طبقا للمادة 158 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات؛

جواب الجماعة: الجماعة في حاجة ماسة إلى التكوين في هذا المجال من أجل تفعيل هذه المقتضيات التي تعتبر من المستجدات التي وردت في القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتأخذ لجنة التدقيق علما بإيضاحات الجماعة.

- **الملاحظة 45: غياب دليل مساطر يوضح بالتفصيل كيفية التخطيط والبرمجة**، من حيث إبراز العناصر المعتمدة في تأطير سقف الحاجيات حسب مهام وأدوار الجماعة (التوريدات الأنشطة والأشغال...) لتجنب تضخيمها والوسائل والمعلومات التي يمكن اعتمادها في البرمجة من أجل تقدير موضوعي لقيمة النفقات والمداخيل.

جواب الجماعة:

سيتم العمل على اعتماد دليل مساطر يوضح كيفية التخطيط والبرمجة مستقبلا، لكن تجدر الاشارة أن أطر وموظفي الجماعة في حاجة ماسة للتكوين خاصة في المقتضيات الجديدة التي وردت في القانون التنظيمي 113-14.

تعقيب لجنة التدقيق: تشيد لجنة التدقيق بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظاتها.

يبين الجدول التالي التقديرات المالية برسم سنتي 2016 و2017 :

جدول 5: تقديرات الميزانية برسم سنتي 2016 و2017

السند المالي	نوع العملية	2016		2017	
		المداخيل	النفقات	المداخيل	النفقات
الميزانية	الجزء الأول	129 588 000.00	129 588 000.00	133 100 000.00	133 100 000.00
	الجزء الثاني	4 756 221.00	4 756 221.00	5 395 071.00	5 395 071.00
	مجموع	134 344 221.00	134 344 221.00	138 495 071.00	138 495 071.00
الحساب الخصوصي	الحساب المرصود لأمور خصوصية	801 335.07	801 335.07	800 000.00	800 000.00
	حسابات النفقات من المخصصات	21 000 000.00	21 000 000.00	21 000 000.00	21 000 000.00
	مجموع	21 801 335.07	21 801 335.07	21 800 000.00	21 800 000.00
المجموع العام		**156 145 556.07**	**156 145 556.07**	**160 295 071.00**	**160 295 071.00**

المصدر: قسم الشؤون المالية

بلغت تقديرات الميزانية لسنة 2017 ما مجموعه **160 295 071** درهم مسجلة ارتفاعا بنسبة 3% مقارنة مع ميزانية سنة 2016 وتطغى عليها مصاريف التسيير بنسبة تناهز 83%.

بلغ الفائض التقديري لميزانية التسيير برسم سنة 2017 ما مجموعه **5 395 071 درهم** تم رصده بأكمله لتغطية نفقات الدين لدى صندوق التجهيز الجماعي.

هذا وقد خضعت ميزانيتي الجماعة إلى بعض التغيرات تجلت في تحويل **1,2 مليون درهم** من اعتمادات التسيير المفتوحة برسم ميزانية سنة 2016 و**37,5 مليون درهم** من الاعتمادات المفتوحة برسم ميزانية سنة 2017 (ملحق رقم 2).

- **الملاحظة 46: عدم تبليغ قرارات تحويل اعتمادات التسيير والتجهيز داخل نفس الفصل فور إقرارها إلى السيد العامل والخازن لدى الجماعة**، طبقا لمقتضيات المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.310 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2016 بتحديد شروط وكيفيات تحويل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجماعة.

جواب الجماعة: سيتم العمل على تدارك هذه الملاحظة مستقبلا.

تعقيب لجنة التدقيق: تشيد لجنة التدقيق بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظاتها.

يبين الجدول التالي الميزانية المنفذة برسم سنتي 2016 و2017:

جدول 6: الميزانية المنفذة برسم سنتي 2016 و2017

السند المالي	نوع العملية	2016		2017	
		المداخيل	النفقات	المداخيل	النفقات
الميزانية	الجزء الأول	141 725 189,34	141 725 189,34	161 947 731,71	161 947 731,71
	الجزء الثاني	175 754 197,15	42 060 220,48	188 720 513,05	53 442 178,26
	مجموع	317 479 386,49	183 785 409,82	350 668 244,76	215 389 909,97
الحساب الخصوصي	الحساب المرصود لأمور خصوصية	16 647 182,62	1 896 921,79	17 162 057,66	2 341 310,00
	حسابات النفقات من المخصصات	26 500 002,74	22 999 929,14	24 500 073,60	24 500 000,30
	مجموع	43 147 185,36	24 896 850,93	41 662 131,26	26 841 310,30
المجموع العام		**360 626 571.85**	**208 682 260.75**	**392 330 376.02**	**242 231 220.27**

المصدر: قسم الشؤون المالية

من خلال تحليل هذا الجدول يتبين أن تقديرات ميزانية التسيير برسم سنة 2017 تبقى بعيدة جدا عن النتائج المحققة متم السنة، حيث أن:

- الفارق بين تقديرات المداخيل وتلك المقبوضة فعليا يناهز 28.847.731,71 درهم برسم سنة 2017؛
- الحوالات المؤداة تجاوزت تقديرات النفقات برسم سنة 2017 بمبلغ 28,8 مليون درهم.

أما بالنسبة للميزانية المتعلقة بالتجهيز برسم سنة 2017، فقد عرفت بدورها تباينات واضحة بين التقديرات وبيان تنفيذ الميزانية، فيما يخص كلا من المداخيل والنفقات حيث أن:

- تقديرات المداخيل مقارنة مع المداخيل المقبوضة لا تشكل إلا نسبة تقدر ب 3%؛
- تقديرات النفقات بالنسبة للنفقات المؤداة لا تشكل إلا نسبة تقدر ب 10%.

وانطلاقا من ذلك يتبين عدم وضوح الرؤية فيما يخص برمجة تقديرات ميزانية التسيير والتجهيز الشيء الذي يفسر جليا تبعات ضعف وغياب آليات البرمجة. وللإشارة، فقد تم فتح 4 حسابات خصوصية على مستوى ميزانية الجماعة تتعلق ب:

- الضريبة الإضافية على ضريبة الذبح؛
- المنطقة الصناعية؛
- المبادرة المحلية للتنمية البشرية؛

- الخدمات المنجزة لفائدة الغير.

مكن افتحاص هذه الحسابات الخصوصية من الوقوف على الملاحظات التالية:

- **الملاحظة 47: عدم توفر قرارات إحداث الحسابات الخصوصية وبرامج العمل**، خلافا لمقتضيات المادة 171 من القانون التنظيمي؛

جواب الجماعة: الحساب الخصوصي المتعلق بالمنطقة الصناعية أحدث آنذاك من طرف المجلس الإقليمي وتم تحويله إلى المجلس الجماعي بقرار للسيد وزير الداخلية.

أما الحساب الخصوصي المتعلق بالمبادرة المحلية للتنمية البشرية فقد تم إحداثه من طرف المجلس الجماعي لبني ملال وتتوفر المصالح المختصة على قرار إحداثه.

تعقيب لجنة التدقيق:

تم تأكيد الملاحظة وتسجل اللجنة ما جاء في جواب مصالح الجماعة مؤكدة على عدم مد اللجنة بقرار السيد وزير الداخلية القاضي بتحويل الحساب الخصوصي المتعلق بالمنطقة الصناعية إلى الجماعة وغيابه ضمن مرفقات الجواب.

- **الملاحظة 48: عدم العمل بمقتضيات المادة 171 من القانون التنظيمي** التي تنص على أنه " يصفى، بحكم القانون، في نهاية السنة الثالثة كل حساب مرصد لأمور خصوصية لم تترتب عليه نفقات خلال ثلاث سنوات متتالية، ويدرج الباقي منه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية". ويتعلق الأمر هنا، بالحساب الخصوصي المتعلق بالخدمات المنجزة لفائدة الغير.

جواب الجماعة: سيتم العمل بهذه الملاحظة مستقبلا

تعقيب لجنة التدقيق: تشيد لجنة التدقيق بالتفاعل الإيجابي مع ملاحظاتها.

توصيات لجنة الإفتحاص:

- ✓ **العمل على اتخاذ قرار ينظم الهياكل الإدارية ويحدد اختصاصات مصالح الجماعة بالإضافة إلى وضع نظام توصيف وتصنيف للوظائف، ودلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بكل وظيفة؛**
- ✓ **التسريع بتفعيل برنامج عمل الجماعة الذي تمت المصادقة عليه بتاريخ 07/02/2018؛**
- ✓ **العمل على إعادة توزيع الموارد البشرية من أجل مد المصالح التي تعاني خصاصا في عدد الموظفين سواء من حيث الكم والنوع؛**
- ✓ **إعداد مخطط للتكوين وتنمية القدرات لفائدة موظفي الجماعة يلبي متطلباتهم وحاجياتهم الخاصة؛**
- ✓ **إحداث وحدة لتدبير الأرشيف الخاص ومسك سجل على مستوى مصلحة الأرشيف تسجل فيه بيانات طالبي الملفات وبيانات الوثائق المطلوبة، والتأكد من إرجاع الملفات وتدوين تاريخ ووقت إرجاعها؛**
- ✓ **تقوية دور مصلحة الميزانية وإشراكها في مسلسل إعدادها مع إيلاء البرمجة العناية اللازمة من أجل وضع تقديرات ميزانياتية على أسس واقعية ومنطقية؛**
- ✓ **تصفية الحساب الخصوصي الذي لم تترتب عنه نفقات خلال ثلاث سنوات متتالية عملا بمقتضيات المادة 171 من القانون التنظيمي.**

II. تدبير المداخيل

تتكون مصلحة الموارد المالية من مكتب الوعاء الضريبي ومكتب للتحصيل وتم تعيين خمسة محصلين بتاريخ 26 دجنبر 2016 بمكتب التحصيل مع تحديد الرسوم المعنية بقرارات موقعة من طرف المدير العام للمصالح عوض رئيس جماعة بني ملال. كما تم تعيين موظف آخر بمكتب الوعاء الضريبي بتاريخ 26 شتنبر 2016

من خلال تدقيق تدبير مجال المداخيل، وقفت اللجنة على الملاحظات التالية:

- **الملاحظة 49: وجود منظومة معلوماتية لمعالجة المداخيل وضبط عمليات تصفية واستخلاص الرسوم واحتساب الجزاءات المنصوص عليها في القانون 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية؛**

جواب الجماعة: تم اعتماد نظام معلوماتي من أجل تدبير محكم للرسوم المحلية، وتسريع وتبسيط الإجراءات المتعلقة بها.

تعقيب لجنة التدقيق: تسجل اللجنة بإيجاب اعتماد نظام معلوماتي من أجل تدبير محكم للرسوم المحلية.

- **الملاحظة 50: الجمع بين مهام تدبير الوعاء ومراقبة احتساب الرسوم واستخلاصها من طرف شسيع المداخيل.** حيث لوحظ أنه، في إطار تدبير الرسوم المأذون بتحصيلها يتكلف هذا الأخير بمهام مختلفة وغير متوافقة كإعداد المراسلات الموجهة إلى الجهات المعنية بإمداد إدارة الجماعة بالمعطيات الضرورية لفرض الرسوم، وتحديد عناصر الوعاء الضريبي وتطبيق قواعد تصفية الرسوم الواجب أداؤها، بالإضافة إلى تحصيل المبالغ المتعلقة بها. ويشكل الجمع بين هذه الأنشطة غير المتوافقة إخلالا بالمبادئ العامة لمنظومة المراقبة الداخلية والتي تقتضي تحقيق قواعد التوزيع السليم للمهام وإرساء المراقبة المتبادلة بين مختلف المتدخلين؛

جواب الجماعة:

الوعاء الضريبي لبعض الرسوم على أرض الواقع يتم تدبيرها من طرف المصالح التقنية ومصالح التعمير وبعض المصالح الإدارية الأخرى كعمليات إيداع الإقرارات وتحديد الوعاء، ويتعلق الأمر بالرسم على عمليات البناء، الرسم على عمليات تجزئة الأراضي والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا وبعض الحقوق والواجبات أخرى، ويوجه الملف المتعلق بذلك إلى مصلحة الموارد المالية قصد تصفية الرسوم وتحصيل المستحقات المرتبطة بها، وبهذا تم تعيين موظف مكلف بتصفية الرسم على عملية البناء والتجزئات في حين أن عملية التصفية المتعلقة بالرسوم المفروضة على شغل الملك الجماعي والرسم على إتلاف الطرق يتم تدبير الوعاء المتعلق بهما وكذا عملية التصفية من طرف مصلحة الشرطة الإدارية والمصالح التقنية ويوجه الملف إلى شساعة المداخيل قصد التحصيل فقط، كما تم تعيين موظف مسؤول عن مكتب الوعاء الضريبي مع تعزيز هذا المكتب ببعض الموظفين الآخرين، وذلك لتدبير وإعداد الأوامر بالمداخيل المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية - الرسم على محال بيع المشروبات – الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية – الرسم على النقل العمومي للمسافرين وتوجيه الملفات المتعلقة بذلك إلى شساعة المداخيل قصد التحصيل.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ لجنة التدقيق علما بالإجراءات المتخذة من أجل تصحيح الوضع.

- **الملاحظة 51: تأخر في مباشرة المهام من طرف شسيع المداخيل. خلافا للمقتضيات التنظيمية،** حيث تم تعيين شسيع المداخيل بقرار عدد 1649 بتاريخ 16 دجنبر 2016 (سريان المفعول بتاريخ 28 دجنبر 2016)، غير أن محضر تسليم السلط بين شسيع المداخيل المعين ونظيره السابق لم يوقع إلا بتاريخ 19 يناير 2017 أي بعد شهر وثلاثة أيام من تاريخ التعيين السالف الذكر و23 يوما من تاريخ سريان مفعول القرار السالف الذكر؛

تجدر الإشارة أنه أثناء فترة إنجاز مهمة التدقيق، تم تعيين شسيع جديد للمداخيل بقرار عدد 6-19 بتاريخ 8 يناير 2019.

جواب الجماعة:

فبخصوص التأخر في تسليم السلط بين الشسيع السابق والشسيع الجديد ناتج إما عن اعتذار أحد الأطراف خاصة الشسيع الجديد الذي طالب أكثر من مرة تأجيل هذه العملية، أو عدم حضور ممثل المالية بسبب عدم موافقته على نموذج محضر تسليم السلط، أو عدم حضور ممثل السلطة المحلية، إلا أنه سيتم تدارك هذا التأخير مستقبلا.

تعقيب لجنة التدقيق: تسجل لجنة التدقيق التفاعل الإيجابي مع ملاحظتها.

- **الملاحظة 52: عدم إبرام عقد تأمين المسؤولية الشخصية والمالية لشسيع المداخيل ونائبه.** خلافا للمقتضيات التنظيمية. لم يتم إبرام عقد تأمين المسؤولية الشخصية والمالية لشسيع المداخيل وذلك بمجرد تسلمه لمهامه. تبعا لذلك، وعلى الرغم من تعيين شسيع المداخيل بتاريخ 28 دجنبر 2016، كما لم تقم إدارة الجماعة بالإجراءات الأولية من أجل عقد تأمين لفائدته؛ حيث أنه لحدود إجراء مهمة الإفتحاص لم يتم أداء هذا الواجب؛

جواب الجماعة:

فبخصوص عدم إبرام عقد تأمين المسؤولية الشخصية والمالية لشسيع المداخيل ونائبه، فإنه في إطار الإجراءات الأولية تم تخصيص اعتمادات بالفصل بالميزانية متعلق بهذه العملية برسم سنة 2016 و2017 إلا أنه لم يتم اتخاذ الإجراءات المواكبة لذلك، وسيتم تدارك ذلك مستقبلا.

تعقيب لجنة التدقيق: تسجل لجنة التدقيق التفاعل الإيجابي مع ملاحظتها.

- **الملاحظة 53: تجاوز سقف الصندوق المسموح به لشسيع المداخيل الاحتفاظ به والمحدد في خمسة آلاف درهم،** حيث أن المبالغ المدفوعة من طرف بعض الملزمين تفوق بكثير هذا المبلغ، مما يؤدي إلى تجاوز هذا السقف خلال الأيام التي تعرف تحصيل مبالغ مهمة؛

جواب الجماعة:

بالنسبة لتجاوز صندوق المداخيل سقف المسموح به قانونيا (5000.00 درهم) فإن التوقيت الحالي المعمول به بالإدارات العمومية حتم على المصلحة وكذا الخزينة العامة على ضرورة إيداع المبالغ المحصل عليها صباح اليوم الموالي لتاريخ التحصيل، وذلك لضمان السير العادي للإدارة الجماعية وتلبية حاجيات المرتفقين بصفة منتظمة وسريعة، هذا وسيتم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظة لجنة التدقيق من أجل الرفع من سقف الصندوق المسموح الاحتفاظ به من طرف شسيع المداخيل.

تعقيب لجنة التدقيق: تسجل لجنة التدقيق التفاعل الإيجابي مع ملاحظتها.

- **الملاحظة 54: عدم احترام الإجراءات الخاصة بحماية الأموال بشساعة المداخيل، خلافا لمقتضيات تعليمية وزير المالية بتاريخ 26 مارس 1969 المتعلقة بتسيير وكالات النفقات والمداخيل؛**

جواب الجماعة: لهذه الغاية تم تثبيت صندوق شسيع المداخيل بالمكان الذي كان يستعمل سابقا لتخزين الأسلحة الخاصة بالحرس البلدي للقوات المساعدة (المخزن الإداري).

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ لجنة التدقيق بعين الاعتبار التوضيحات المقدمة من طرف مصالح الجماعة وتذكر بضرورة احترام الإجراءات الخاصة بحماية الأموال بشساعة المداخيل، تطبيقا لمقتضيات تعليمية وزير المالية بتاريخ 26 مارس 1969 المتعلقة بتسيير وكالات النفقات والمداخيل.

- **الملاحظة 55: عدم تحيين قرار تعيين أعضاء لجنة إحصاء الملزمين الذين يمارسون نشاطا مهنيا وإحصاء العقارات الخاضعة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية:** تم إصدار قرار ولائي رقم 521 بتاريخ 5 غشت 2016 تم بمقتضاه تعيين أعضاء لجنة إحصاء الملزمين الذين يمارسون نشاطا مهنيا وإحصاء العقارات الخاضعة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية بجماعة بني ملال لمدة ست سنوات ابتداء من سنة 2016 إلى غاية 2021، غير أنه لم يتم إشراك ممثل المصالح الجبائية بالجماعة، خلافا لمقتضيات القانون 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية، حيث تم تعيين شسيع المداخيل كعضو لجنة الإحصاء. رغم تولي هذا الأخير منصب مدير عام المصالح بالجماعة بتاريخ 15 يونيو 2016 (قرار مؤشر عليه بتاريخ 29 غشت 2016) والذي أحيل على التقاعد بتاريخ 30 يونيو 2018؛ تجدر الإشارة أنه لم يتم تحيين هذا القرار إلى حدود تاريخ إنجاز مهمة الإفتحاص؛

جواب الجماعة: تم تحيين القرار من طرف السلطات المختصة حسب القرار الولائي رقم 51 بتاريخ 2019/01/30 (مرفق بالجواب).

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتسجل لجنة التدقيق بإيجاب تحيين القرار من طرف السلطات المختصة.

- **الملاحظة 56: إنجاز عملية الإحصاء السنوي للملزمين دون المساهمة الفعلية لممثل الجماعة:** تشير بعض المراسلات إلى أن عملية الإحصاء السنوي للملزمين الذين يمارسون نشاطا مهنيا وإحصاء العقارات الخاضعة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية برسم سنتي 2016 و2017 تم الشروع فيها على التوالي ابتداء من 28 نونبر 2016 و1 نونبر 2017 دون المساهمة الفعلية لممثل الجماعة ولم يتم احترام الجدول الزمني المسطر. كما لا يتم تتبع عملية الإحصاء السنوي لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية والضريبة المهنية، حيث أن على الجماعة أن تقوم بالدور المنوط بها من خلال المساهمة الفعلية لممثل الجماعة في لجان الإحصاء في العملية ومد إدارة الضرائب بمختلف الرخص المسلمة (رخص السكن، رخص فتح المحلات التجارية...) وعقود الكراء؛

جواب الجماعة:

بخصوص هذه الملاحظة فإن الجماعة شاركت في مجموعة من عمليات الإحصاء وذلك بتعيين موظف لهذا الغرض بموجب قرار رقم 292 بتاريخ 2016/06/24 (نسخة من القرار رفقته). كما أن الجماعة تقوم بتزويد مديرية الضرائب بجميع الرخص لربط الرسوم التي يتم تدبيرها من طرفها (رخص السكن، الرخص التجارية...).

تعقيب لجنة التدقيق: تحتفظ اللجنة بالملاحظة وتذكر اللجنة بضرورة قيام الجماعة بالدور المنوط بها من خلال المساهمة الفعلية لممثلها في لجان الإحصاء.

- **الملاحظة 57: عدم استخلاص الواجبات المفروضة عن استعمال سيارة الإسعاف الجماعية ورسم نقل الأموات** المنصوص عليها في القرار الجبائي رقم 11-2016 بتاريخ 7 شتنبر 2016 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة جماعة بني ملال الذي عدل بموجبه القرار الجبائي عدد 10-2011 بتاريخ 23 مايو 2011؛

جواب الجماعة:

إن الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لا تغطي الصوائر المرتفعة للنقل، نفس الشيء بالنسبة لسيارة نقل الأموات المعدة لذلك، وسيتم أخذ بعين الاعتبار ملاحظة لجنة التدقيق مع مراجعة التسعيرة المتعلقة باستعمال سيارة الإسعاف وسيارة نقل الأموات بالقرار الجبائي لاسترجاع صوائر هذه التنقلات.

تعقيب لجنة التدقيق: ملاحظة اللجنة لم تشر إلى مراجعة التسعيرة أو تغطية مصاريف استعمال العربات، بل انحصرت في عدم استخلاص الواجبات كما جاء بها القرار الجبائي.

- **الملاحظة 58: إجراء عملية كراء مرافق السوق الأسبوعي برسم سنة 2016 عن طريق طلب العروض وقبول العرض رغم أنه يقل عن العرض التقديري المقترح وعن العرض الأفضل في طلب العروض الأول.**

بالنسبة لطلب العروض 4-2015 (2 دجنبر 2015) والذي يخص سنة 2016 بلغ العرض الأفضل (الحصة الأولى) 724.000 درهم في الجلسة الأولى ومبلغ 731.000 درهم في الجلسة الثانية ولم يتم قبوله رغم أنه يفوق العرض التقديري المقترح بفارق 131.000 درهم.

بالنسبة لطلب العروض 1-2016 (18 فبراير 2016) تم التوصل بخمسة عروض من المتنافسين وتم حصرها من طرف اللجنة في 4 بعد إقصاء متنافس واحد. ولم يتم قبول العرض الأفضل رغم أنه يفوق العرض التقديري المقترح بفارق 41.000 درهم.

بالنسبة لطلب العروض 2-2016 (2 مايو 2016)، تم التوصل بأربعة عروض من المتنافسين وتم حصرها من طرف اللجنة في ثلاثة بعد إقصاء متنافس واحد. كما سجل قبول العرض الأفضل بمبلغ 411.000 درهم رغم أنه يقل بكثير عن العرض التقديري المقترح (500.000 درهم)، وعن العرض الأفضل في طلب العروض الأول رقم 1-2016 والذي بلغ 541.000 درهم، مما ضيع على الجماعة مبلغ 130.000 درهم؛

جواب الجماعة:

بالنسبة لطلب العروض رقم 2015/4 لكراء مرافق السوق الأسبوعي برسم سنة 2016، تم رفض العرض المحدد ب 724.000,00 درهم خلال الجلسة الأولى و731.000,00 درهم بالجلسة الثانية وذلك رغبة من الجماعة رفع من قيمة العروض باعتبار المجهودات التي تقوم بها السلطات المحلية بتنسيق مع الجماعة لنقل عارضي السلع والأنشطة التي تزاول بشوارع وساحات المدينة يوم انعقاد السوق إلى مرافق السوق الأسبوعي وإعادة انتعاش هذه المرافق وتحسين الإيرادات المتعلقة بها.

إلا أن ذلك لم يتحقق خلال الجلسات الموالية مما أدى إلى تدخل الجماعة مباشرة قصد الاستخلاص حيث تم تحصيل ما قدره 41.400 درهم خلال الفترة ما بين 2016/01/01 و2016/05/03 أي لمدة 4 أشهر بمعدل سنوي محدد في 124.200 درهم، حيث تبين بعد ذلك أن وضعية السوق لم ترق إلى المستوى المطلوب والتي تأثرت سلبا من الأنشطة المذكورة والتي لا تزال تمارس داخل المدينة، وبذلك قامت الجماعة بإعلان طلب عروض جديد تحت رقم 2016/01 ولم يتم قبول العرض الأفضل خلال الجلسة الأولى المحددة ب 541.000,00 درهم نظرا للاعتبارات المذكورة سلفا. ومن خلال الجلسة الثانية تبين أن العروض تنخفض كلما تقلصت مدة الكراء، فاقترحت اللجنة قبول العرض المحدد في411 000,00 درهم.

تعقيب لجنة التدقيق:

تم تأكيد الملاحظة وتسجل اللجنة ما جاء في جواب مصالح الجماعة بخصوص قبول العرض رغم أنه يقل عن العرض التقديري المقترح وعن العرض الأفضل في طلب العروض الأول.

- **الملاحظة 59: إجراء عملية تفويت الاستغلال المؤقت لمحطات وقوف السيارات والشاحنات والدراجات (4 حصص) عن طريق طلبات العروض وقبول بعض العروض رغم أنها تقل بكثير عن العرض المقترح.**

بالنسبة لطلب العروض 4-2015 (2 دجنبر 2015) تم التوصل بعدد قليل من عروض المتنافسين تم حصرها من طرف اللجنة في 4 بعد إقصاء متنافس واحد. أما الجلسة الثانية بتاريخ 16 دجنبر 2015 فتم التوصل بثلاثة عروض تخص الحصة الأولى وعرض واحد يخص الحصة الرابعة ولم يتم قبول أي عرض. وفي الجلسة الثالثة بتاريخ 16 دجنبر 2015 تم إسناد الاستغلال بخصوص الحصة الرابعة.

كما سجل قبول بعض العروض رغم أنها تقل بكثير عن العرض المقترح في بعض الحالات، كما هو موضح في الجدول أسفله:

جدول 7: حالات العروض المتعلقة بتفويت الاستغلال المؤقت لمحطات الوقوف (سنة 2016)

رقم الحصة	العرض التقديري المقترح	العرض المقبول	الفارق
طلب العروض 1-2016 (بتاريخ 18 فبراير 2016)			
2	280 000,00	323 000,00	43 000,00
3	280 000,00	345 880,00	65 800,00
4	740 000,00	552 000,00	-188 000,00
المجموع	1300 000,00	1220 880,00	- 79 120,00
طلب العروض 5-2016 (بتاريخ 16 نونبر 2016)			
رقم الحصة	العرض التقديري المقترح	العرض المقبول	الفارق
1	600 000,00	651 000,00	51 000,00
2	300 000,00	200 000,00	-100 000,00
3	350 000,00	435 200,00	85 200,00
4	700 000,00	605 000,00	-95 000,00
المجموع	1 950 000,00	1 891 200,00	- 58 800,00

فيما يخص سنة 2017، تم التوصل بتسعة عروض من المتنافسين تخص أربع حصص تم حصرها من طرف اللجنة في 7 بعد إقصاء متنافسين (طلب العروض 11-2017)، **بمعدل 3 عروض في كل حصة**. أما بالنسبة للجلسة الثانية فقد تم إسناد استغلال حصتين وسجل عدم قبول عروض الحصتين الثانية والرابعة لأنها تقل عن العرض التقديري المقترح في الجلسة الأولى بتاريخ 16 نونبر 2017. وتمت إعادة فتح الأظرفة بخصوصها بتاريخ 27 نونبر 2017 وسجل قبول عرض يخص الحصة الثانية رغم أنه يقل عن العرض التقديري المقترح كما هو موضح في الجدول أسفله.

جدول 8: حالات العروض المتعلقة بكراء مرافق السوق الأسبوعي ومحطات الوقوف (سنة 2017)

طلب العروض	رقم الحصة	العرض التقديري المقترح	العرض المقبول	الفارق
2017-11	1	660 000,00	746 100,00	86 100,00
	2	200 000,00	163 500,00	-36 500,00
	3	440 000,00	526 300,00	86 300,00
	4	650 000,00	706 000,00	56 000,00
المجموع		1 950 000,00	2 141 900,00	191 900,00

جواب الجماعة:

بالنسبة لطلب عروض رقم 2015/04 لكراء محطات وقوف السيارات والشاحنات والدرجات بالمدينة برسم سنة 2016، تم قبول العرض المتعلق بالحصة رقم 4 وذلك لصعوبة تسيير هذا المرفق عن طريق التدبير المباشر.

أما بخصوص طلب عروض رقم 2016/1 ويتعلق الأمر بالحالات المذكور بالجدول رقم 7، حيث تم قبول العرض الخاص بالحصة رقم 4 (كراء محطات وقوف السيارات والشاحنات والدرجات بالمدينة برسم سنة 2016) رغم انخفاضه مقارنة مع الثمن التقديري، وذلك لصعوبة تسيير هذا المرفق عن طريق التدبير المباشر.

أما عن طلب عروض رقم 2016/5 بخصوص الحالات المذكورة بالجدول رقم 7 بتقرير لجنة التدقيق تم قبول العرضين المتعلقين بالحصة رقم 2 والحصة رقم 4 (كراء محطات وقوف السيارات والشاحنات والدرجات بالمدينة برسم سنة 2017 وكذا كراء واجب تسجيل بيع الدراجات) رغم انخفاضهما مقارنة مع الثمن التقديري وذلك للاعتبارات التالية:

- الحصة رقم 2: يتعلق الأمر بكراء واجب تسجيل بيع الدراجات، إن صدور القانون المتعلق بترقيم الدراجات النارية من طرف مراكز فحص السيارات وكذلك ظاهرة تسجيل الدراجات من طرف بعض الخواص أثرت سلبا على العروض المتعلقة بهذا المرفق وبالتالي قبوله رغم انخفاضه مقارنة مع الثمن التقديري.

-الحصة رقم 4 قبول العرض رغم انخفاضه مقارنة مع الثمن التقديري، وذلك لصعوبة تسيير هذا المرفق عن طريق التدبير المباشر.

أما عن طلب عروض مفتوح رقم 11-2017 لكراء مرافق السوق الأسبوعي ومحطات الوقوف برسم سنة 2018 بخصوص الحالات المذكورة بالجدول رقم 8 بتقرير لجنة التدقيق، فإن صدور القانون المتعلق بترقيم الدراجات النارية من طرف مراكز الفحص التقني للسيارات، وكذلك ظاهرة تسجيل الدراجات من طرف بعض الخواص، أثرت سلبا على العروض المتعلقة بواجب تسجيل بيع الدراجات (الحصة رقم 2) وبالتالي قبوله رغم انخفاضه مقارنة مع الثمن التقديري، وكذلك لصعوبة تدبير هذا المرفق من طرف أعوان الجماعة الذين لا يتوفرون على المهارات الكافية لضبط أرقام الدرجات خاصة المركبات المسروقة أو التي يتم تزوير إطاراتها أو محركاتها في بعض الحالات.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتسجل اللجنة ما جاء في جواب مصالح الجماعة بخصوص قبول بعض العروض رغم أنها تقل بكثير عن العرض المقترح.

- **الملاحظة 60: تسجيل ارتفاع المداخيل المتعلقة بواجبات كراء المسبح البلدي سنة 2017 بالمقارنة مع المدة التي تولى فيها شسيع المداخيل تحصيل هذه الواجبات:** سجلت مداخيل كراء المسبح البلدي لسنة 2017 مبلغ 103.000 درهم بزيادة 22.000 درهم عن مدخول سنة 2016 والذي بلغ 81.000 درهم، وتم أداء المبلغ من طرف المكتري في الأجل المحدد بالعقد (أداء رقم 15 بتاريخ 29 يونيو 2016 وأداء رقم 27 بتاريخ 12 يونيو 2017). تجدر الإشارة أنه تم استخلاص ما مجموعه 38.440 درهم من طرف الجماعة عن طريق التدبير المباشر خلال الفترة الممتدة من 9 إلى 28 غشت 2018 (19 يوما) أي ما يعادل 242.779 درهم باحتساب مدة الكراء التي تخص الفترة الصيفية، غير أن المبلغ التقديري المشار إليه في طلب العروض المفتوح لا يتجاوز 60.000 درهم؛

جواب الجماعة:

بالنسبة لكراء المسبح الجماعي برسم سنة 2017 فإن الجماعة اعتمدت الثمن التقديري باحتساب المعدل السنوي لكراء هذا المرفق خلال السنوات السابقة أي سنة 2014-2015-2016:

كما أن مبلغ 242.000,00 درهم كما جاء بالتقرير كمعدل الكراء على أساس مداخيل التدبير المباشر للجماعة برسم سنة 2019، يمكن اعتماده في حالة حذف مصاريف التسيير (اليد العاملة، معالجة المياه، مصاريف أخرى، هامش الربح)، كما أن الصفقة المتعلقة بهذا المرفق لا تعرف منافسة قوية غالبا ما يشارك متنافس واحد أو اثنين، كما أن انتشار مسابح الخواص بالمدار الحضري للمدينة أثرت سلبا على السومة الكرائية للمسبح الجماعي.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتسجل اللجنة ما جاء في جواب مصالح الجماعة.

- **الملاحظة 61: استخلاص مبلغ 150 درهم عن الرخص التي تتعلق بتصاميم بناء تعديلية برسم سنوات 2016 و2017 دون أي أساس قانوني ودون التنصيص عليها بالقرار الجبائي.** وبلغ عدد هذه الرخص المسلمة خلال السنتين المذكورتين 213 رخصة؛

جواب الجماعة:

بخصوص استخلاص مبلغ 150.00 درهم عن الرخص التي تتعلق بتصاميم بناء تعديلية برسم سنتي 2016-2017 دون أي سند قانوني، فإن مبلغ 150.00 درهم محدد بالقرار الجبائي 2011/10 بتاريخ 2011/05/23 كواجب رخص الإصلاح والترميم وتقوم المصلحة المعنية بإضافته إلى المبالغ المستخلصة عن الرخص المذكورة باعتبار شق الترميم يدخل في هذه العملية، وتم التعامل بهذا الشكل منذ سنين إلى حدود قدوم لجنة التدقيق حيث لاحظت أنه تم فرض الرسم عن طريق الخطأ وبأن الأمر لا يتعلق بعمليات الترميم، وتم تدارك ذلك بحذف فرض هذا المبلغ بصفة نهائية. (انظر المرفقات)

تعقيب لجنة التدقيق:

تم تأكيد الملاحظة وتسجل اللجنة التزام مصالح الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة لحذف فرض هذا المبلغ بصفة نهائية.

- **الملاحظة 62: استغلال مرفق نقل اللحوم من طرف شركة يسيرها عضو بالمجلس الجماعي بموجب عقد تم إبرامه خلال الفترة الانتدابية السابقة لمدة عشر سنوات، مما يجعله يمارس نشاطا بصفة شخصية يؤدي إلى تنازع المصالح خلافا لأحكام المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛**

جواب الجماعة:

تم منح استغلال مرفق نقل اللحوم إلى الشركة المعنية بناء على اتفاقية مبرمة بين الشركة والجماعة بعد المصادقة على محضر طلب العروض من طرف السلطات الإقليمية بتاريخ 01 غشت 2014 وبمقتضى القوانين الجاري بها العمل، قبل انتخاب مسير الشركة عضوا بالمجلس الجماعي، كما أن المعني بالأمر خلال هذه الفترة أي الولاية السابقة لم يشارك في التصويت خلال تفويت هذا المرفق، الشيء الذي لا يؤدي إلى تنازع المصالح، وفي إطار استمرارية المرفق حيث أن الجماعة لا تتوفر على الإمكانيات اللازمة لتدبيره بشكل مباشر إلى حين عقد صفقة جديدة، استمرت الشركة في الاستغلال إلى حدود قدوم لجنة التدقيق.

تعقيب لجنة التدقيق:

تم تأكيد الملاحظة وتسجل اللجنة ما جاء في جواب مصالح الجماعة. وتنبه إلى أن تفويت مرفق نقل اللحوم إلى شركة معينة يقتضي مراقبة فعالة لمدى احترام مقتضيات دفتر التحملات، الشيء الذي قد يتعذر تفعيله على أرض الواقع ويؤدي بمسير الشركة والعضو بالمجلس الجماعي إلى حالة تنازع المصالح

- **الملاحظة 63: استغلال مركب عين أسردون الذي تعود ملكيته للجماعة من طرف رئيس المجلس الجماعي وبعض أقاربه دون أي عقد قانوني، خلافا لأحكام المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات: لم يتم الإدلاء للجنة الإفتحاص بأي عقد قانوني يسمح باستغلال المركب المذكور رغم توجيه طلبات متكررة للمصالح المعنية. وتجدر الإشارة أن المركب كان يكتريه أحد أصول رئيس المجلس بموجب عقد ولم يتم تجديده من طرف ورثة المكتري. من جانب آخر، رصدت اللجنة أنه لم يتم أداء واجبات الكراء والرسم على محلات بيع المشروبات برسم عدة سنوات؛**

جواب الجماعة:

يتعلق الأمر بمقهى بمركب عين أسردون مكتراة من طرف ورثة أحد أصول رئيس المجلس الجماعي وذلك منذ سنة 1976 وبموجب عقد كراء الذي تم تجديده قبل انتخاب الرئيس الحالي لجماعة بني ملال، وللإشارة فإن المصلحة المعنية تسلمت نسخة من عقد الكراء من مستغل المقهى، الذي يتوفر على نسخة أصلية تجدون رفقته نسخة منها. أما بخصوص عدم أداء واجبات الكراء وكذا الرسم على بيع المشروبات فقد قامت المصلحة المعنية بالجماعة باتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة حيث تم إشعار مستغلي المقهى بضرورة أداء ما بذمتهم دون جدوى وبعد ذلك تم إصدار أمر بالمداخيل لمتابعته من طرف المحاسب العمومي.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتذكر اللجنة أن عقد الكراء المرفق بالجواب والذي بعود لسنة 1979 يخص أحد أصول رئيس المجلس ولم يتم تجديده من طرف ورثة المكتري. كما لم يتم إرفاق الجواب بما يثبت التكفل بأمر بالمداخيل لمتابعة مستغلي المقهى من طرف المحاسب العمومي.

- **الملاحظة 64: أداء واجبات الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض البناء بشكل جزافي**، حيث يتم احتساب فترة الاستغلال دون أي أساس يرتكز عليه، مما ينافي مقتضيات القرار الجبائي؛

جواب الجماعة:

بخصوص أداء واجب الاستغلال المؤقت للملك العمومي لأغراض البناء فإن العملية تتم بناء على إقرار صاحب المشروع ويتم احتساب الرسم على الشكل التالي:

- المساحة المشغولة 15.00X درهم / للربع سنة بناء على القرار الجبائي رقم 2011/10 بتاريخ 23 ماي 2011.

- المساحة المشغولة 20.00X درهم / للربع سنة بناء على القرار الجبائي رقم 2016/11 بتاريخ 07 شتنبر 2016. ومن خلال ذلك يتبين أن عملية الأداء لا تتم بشكل جزافي.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ اللجنة علما بالإيضاحات المقدمة من قبل الجماعة وتحتفظ بالملاحظة كما وردت في التقرير الأولي حيث أنه يتم احتساب فترة الاستغلال دون أي أساس يرتكز عليه.

- **الملاحظة 65: غياب لائحة محينة للملزمين بالرسم على محلات بيع المشروبات وعدم تحيين قائمة الملزمين بالرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية بسبب عدم توفر المعطيات المتعلقة بهم بشكل منتظم؛**

رصدت اللجنة حالة فندق (حدائق عين أسردون) غير مسجل بقاعدة المعطيات وغير محصي بالوعاء الضريبي إلى غاية إنجاز مهمة الإفتحاص، رغم حصوله على رخصة والي جهة بني ملال خنيفرة عامل إقليم بني ملال عدد 1010 لتصنيفه في فئة فنادق ثلاثة نجوم بتاريخ 14 نونبر 2017؛ وقد قامت لجنة الإفتحاص بتزويد المصلحة المعنية بالرخصة المذكورة للقيام بالإجراءات اللازمة؛

ويبقى الحصول على المعطيات المتعلقة بالوعاء الجبائي رهينا باستجابة الإدارات المعنية (المديرية العامة للضرائب) لرسائل طلب المعلومات الموجهة لها من طرف إدارة الجماعة، خلافا لمبدأ حق الاطلاع المنصوص عليه في المادة 151 من القانون 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

جواب الجماعة:

بالنسبة لغياب لائحة محينة للملزمين بالرسم على محلات بيع المشروبات وعدم تحيين قائمة الملزمين على الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية فإن هذه اللوائح يتم تحيينها بصفة مستمرة سنويا بالسجل المخصص لذلك، كما يتم تدبيرها عن طريق نظام معلوماتي الذي تعتمده المصلحة المعنية في تدبير جميع الرسوم، يتم من خلال هذا النظام طبع اللوائح والأوامر بالمداخيل.

أما بالنسبة لممارسة حق الاطلاع وطلب المعلومات فإن الجماعة قامت بمراسلة جميع المصالح الخارجية (المالية –الأمن – السياحة نماذج رفقته) في حين أن هذه الأخيرة لا تستجيب لهذه الطلبات بصفة قطعية.

تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ اللجنة علما بالإيضاحات المقدمة من قبل الجماعة وتحتفظ بالملاحظة كما وردت في التقرير الأولي.

- **الملاحظة 66: ارتفاع كبير لمبلغ الباقي استخلاصه خلال الفترة الممتدة بين 2013 و2017: بلغ الباقي استخلاصه في نهاية سنة 2017 (الجزء الأول من الميزانية) ما يناهز 105 مليون درهم أي بزيادة 7 بالمائة عن سنة 2016**، حيث تمثل فيه الضرائب المحولة (الرسوم المدبرة من طرف الدولة) 77 بالمائة. وتجدر الإشارة أن الباقي استخلاصه عرف نسبة نمو بلغت 68 بالمائة، ما بين الفترة الممتدة بين 2013 و2017 كما هو مبين في الجدول أسفله، مما يستلزم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي تراكم المبالغ الباقي استخلاصها:

جدول 9: تطور الباقي استخلاصه خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017 (الجزء الأول من الميزانية)

السنة المالية	2013	2014	2015	2016	2017
الضرائب المحولة (الرسوم المدبرة من طرف الدولة)	7 855 991,87	9 480 871,84	10 695 258,36	10 482 904,69	13 527 976,62
الموارد الجبائية المدبرة من طرف المصالح الجماعية	131 264,66	114 679,86	113 011,86	1 595 120,9	120 982,64
مداخيل أخرى	2 005 192,45	1 909 196,45	1 640 712,75	1 471 310,01	1 445 155,72
المجموع	**65 714 709,91**	**78 012 676,28**	**90 859 20, 79**	**98 717 545,95**	**105.467.062,53**

جواب الجماعة:

رغم المجهودات المبذولة من طرف المجلس الجماعي والسلطة المحلية والمصالح المالية، وذلك من خلال الحملات المكثفة لتحسيس وحث الملزمين على أداء ما بذمتهم من ضرائب، فإن نسبة المداخيل المحققة لا ترقى إلى المستوى المطلوب خاصة الرسوم المحولة التي يتم تدبيرها من طرف المصالح المالية وكذلك الرسوم الذاتية التي يتم تدبيرها من طرف الجماعة، الأمر الذي ترتب عنه ارتفاع المبالغ الباقي استخلاصها التي وصلت إلى 105.467.062,53 درهم إلى حدود 2018/12/31، ويرجع ذلك إلى بعض المؤثرات ومنها:

1-على مستوى الرسوم المحولة

-صعوبة استخلاص بعض المستحقات، ويتعلق الأمر بالمبالغ التي بذمة الشركات شبه وهمية والأشخاص الذاتيين منذ سنين،

-عدم توصل القباضة في بداية كل سنة مالية بلوائح الملزمين التي يتم إعدادها على مستوى المصالح المالية المركزية، الأمر الذي يترتب عنه حصول تأخير في إشعار الملزمين من جهة، والمساهمة في تضخيم المبالغ الباقي استخلاصها من جهة أخرى.

-طول الفترة الزمنية الخاصة بالإجراءات المسطرية لتبليغ الملزمين وتحصيل الديون خلال المدة الحبية المحددة للاستخلاص، وقبل اللجوء إلى الإجراءات الزجرية الأخرى.

-طول وتعقيد تنفيذ مسطرة الحجوزات أو الإكراهات التي تحول دون تنفيذها.

-ضعف التأطير البشري على مستوى القباضة، حيث يتم تكليف عون واحد فقط، لعمليات التحصيل والتبليغ والمتابعة وإنجاز ملفات الحجوزات على مستوى المدينة رغم توسع المجال الحضري في السنوات الأخيرة.

-ضعف مساهمة بعض الإدارات المعنية في عمليات الاستخلاص (الأمن الوطني- الدرك الملكي- أعوان السلطة القضائية- مديرية النقل.....)

-صعوبة تبليغ بعض الملزمين نظرا لعدم ضبط مقرات إقامتهم.

2-على مستوى الرسوم المحولة

صعوبة استخلاص بعض الرسوم مثل:

-الرسوم المفروض على البروزات: ناتج عن الإصدارات التي تم إرسالها إلى القباضة عن سنوات 1990 إلى 1995 قبل إلغاء هذا الرسم وإدماجه ضمن الضريبة على عمليات البناء وهو لازال يتراكم إلى يومنا هذا.

-الواجبات المترتبة عن كراء بعض الأملاك الجماعية الخاصة: ويتعلق الأمر بالمحلات التجارية والمهنية المتواجدة بالمدينة والتي لا يزال يترتب عنها باقي استخلاصه والسنوات السابقة، نظرا لوجود بعض المحلات المغلقة التي غادرها أصحابها أو لوجود نزاع بين الورثة.

-الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين ورسم الوقوف المتعلق بها:

ويتعلق الأمر بمبلغ عن السنوات السابقة، نتيجة تغيير موضوع فرض الرسم الخاص بالحافلات من مكان نقطة الانطلاق إلى مكان المقر الاجتماعي للشركة، وذلك بعد صدور الظهير الشريف رقم1/89/187 المؤرخ في 21 نونبر 2001، والذي اتخذه الملزمون كذريعة لعدم أداء مستحقاتهم السابقة، واستمر رفض الأداء رغم صدور القانون رقم 47/06 المتعلق بالجبايات المحلية ما زاد في تراكم الباقي استخلاصه لهذين الفصلين

-الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة: ويتعلق الأمر بمبلغ الباقي استخلاصه ناتج عن رفض اتصالات المغرب أداء الرسم المفروض شغل الأملاك الجماعية العامة من طرف متعهدي شبكة المواصلات (الألياف البصرية – علب ربطها-..)

-ضعف مساهمة بعض الإدارات المعنية في عمليات الاستخلاص (الأمن الوطني- الدرك الملكي- أعوان السلطة القضائية- مديرية النقل.....).

<u>تعقيب لجنة التدقيق:</u> تم تأكيد الملاحظة وتسجل اللجنة ما جاء في الجواب بشأن الصعوبات المرتبطة بعمليات الاستخلاص.

- **الملاحظة 67: التأخر في تطبيق مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية على بعض الملزمين الذين لم يدلوا بإقراراتهم،** كما يتبين من خلال بعض الحالات المدرجة في الجدول التالي، إضافة إلى عدم إتمام المسطرة بإرسال الأوامر بالمداخيل للخازن قصد التكفل بها:

جدول 10: بعض الحالات المتعلقة بالتأخر في فرض الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية بصورة تلقائية

الملزم بالرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية	السنوات المعنية	المبلغ	عدد ليالي المبيت 2016-2017
شركة دار بلحاج	2017-2016	15.097,50	1532
شركة فندقية التمسمانية	2017-2016	27.162,50	4100
المصطفى السميحي	2017-2016	12.356,64	1900
العلمي عبد الله فندق BENI DAY IN	2017-2016	29.812,50	4500
العلمي عبد الله RAMZY Auberge	2017-2016	4.462,50	600
الملزم بالرسم على المشروبات	**السنوات المعنية**	**المبلغ**	**رقم المعاملات**
شركة دار بلحاج	2017-2016	34.312,50	250,000,00
NOUVELLE AUBERGE VIEUX MOULINS	2017-2016	41.175,00	300,000,00
PLACE LIBERTE LA CIGOGNE	2017-2016	41.175,00	350,000,00

جواب الجماعة:

بالنسبة للتأخر في تطبيق مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية على بعض الملزمين الذين لم يدلوا بإقراراتهم فإن ذلك راجع إلى رفض المحاسب العمومي التكفل بأوامر المداخيل برسم السنوات السابقة ما قبل 2016 رغم استيفاء الإجراءات القانونية بما فيها تطبيق مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية مما أدى إلى تأخر التكفل بها وهو ما نتج عنه التأخر في إصدار الأوامر بالمداخيل عن السنوات الموالية (نماذج من رفض التكفل بالأوامر بالمداخيل مرفقة بالجواب) إلا أن المصلحة المعنية ستقوم بإصدارها قبل انتهاء آجال التقادم.

تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتذكر اللجنة بضرورة تطبيق مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية دون تأخير على الملزمين الذين لم يدلوا بإقراراتهم. كما أن نماذج رفض التكفل بالأوامر بالمداخيل المرفقة بالجواب مبررة من طرف المحاسب العمومي.

- **الملاحظة 68: الإدلاء ببعض الإقرارات الناقصة، حيث لا تتضمن كل المعلومات المطلوبة،** مما قد يؤثر على عملية استخلاص الرسوم في حالة التحصيل الجبري؛

جواب الجماعة:

أما بخصوص الإدلاء ببعض الإقرارات الناقصة، فإن الجماعة تعمل على تحيين المعلومات الخاصة بالملزمين والمسجلين بسجلات الوعاء الضريبي كما أنه بتنسيق مع السلطات المحلية فإن الجماعة توجه معلومات عن هوية الملزمين إلى المحاسب العمومي من أجل استخلاص الرسوم في حالة التحصيل الجبري، إلا أن من خلال ملاحظة لجنة التدقيق سيتم مستقبلا تطبيق مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية.